

الدرس (73) زاد المستقنع الشيخ عبد المحسن الزامل بجامع الهداب 6341-2-51هـ

عبد المحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى في باب - [00:01:02](#)

صلوة الجمعة ولا قراءة على مأمور يستحب في اسرار امامه وسكته. واذا لم يسمعه بعد لا لطرش. الحمد لله رب العالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - [00:06:40](#)

الامام الحجاوي رحمه الله تعالى ولا قراءة على مأمور وهذا ذكروه عن جمهور العلماء وان المأمور لا قراءة عليه وظاهر هذا شامل او عام في حال صلاة الجهرية والسرية واستدلوا - [00:07:02](#)

حديث جابر رضي الله عنه وهو انه عليه الصلاة وهو فيما يروى عنه عليه الصلاة والسلام قال من كانت له امام فقرائته له قراءة فقرائته له قراءة واستدلوا ايضا برواية اخرى عند الدارقطني عند دارقطني - [00:07:29](#)

ومن ايضا من هذه من رواية جابر لكن هذا الحديث ضعيف وان صححه في الشرح وتصححه اياه فيه نظر رحمه الله وذلك ان الحفاظ بينوا انه يرجع الى جابر بن يزيد الجعفي. والطريق الاخر من رؤية يحيى بن سلام - [00:07:52](#)

وهو ضعيف الصواب كما قال الدارقطني انه موقوف. انه موقوف واللي في الحديث عند احمد رواية الحسن ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر وجاء عند ابن ماجة من رواية - [00:08:19](#)

عن ابي صالح عن الجوع في هذا جابر بن يزيد الجعفي عن ابي الزبير وقال ابن عدي رحمه الله انه معروف عنه ولهذا هذا الخبر لا يصح الطريق الاخر كذلك - [00:08:35](#)

ومن الغريب ان يستند الى هذا الخبر والاعراض عن الاخبار الصريحة الواضحة في وجوب القراءة من حديث عبادة ابن الصامت من حديث ابي هريرة حديث عبادة رضي الله عنه له روايات - [00:08:55](#)

كثيرة وبسطها يطول لكنها معلومة ولهذا قال ولا قراءة على مأمور ولا قراءة على مأمور اما في حال الجهرية فهذا ايضا هو مذهب الجمهور وحال السرية فيها خلاف فيها خلاف لكن حال الجهر - [00:09:16](#)

قيل انه يحرم القراءة وقيل تستحب وهو قول المجد جد شيخ الاسلام رحمه الله قيل ان القراءة في حال الجهرية اذا اسر الامام او في حال اصراره او سكتاته كما سيأتي - [00:09:39](#)

والمسألة فيها خلاف طويل والمذهب هو ما ذكروه انه لا قراءة عليه ويستحب في اصرار امامه يعني انه لا تجب عليه القراءة لكن يستحب ان يقرأ اذا كان القراءة السرية - [00:10:05](#)

وهذا في الحقيقة فيه نظر اذا كانت القراءة السرية كيف ينصت المأمور يعني قصد يعني انصات الامام لا معنى له الصلاة انما هي التكبير وقراءة القرآن التشبيح والتکبير وقراءة القرآن - [00:10:27](#)

فليس فيها سكت وقوموا لله قانتين لو كانت هذه الادلة وحده في المسألة كانت كافية ومع ورود الادلة الصريحة بوجوب القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن - [00:10:49](#)

هذا عام في كل احوال المصلي امام ومنفرد ومأمور ما الذي اخرج المأمور من هذا ولهذا في حال السرية لا اشكال في وجوبها لا

خلف الامام قال ويستحب في اسرار امامه وهذا احد الاقوال والقول الثاني يجب حتى في المذهب يجب وهذا هو الصواب من جهة الدليل وكذلك ولعل التقدم في حال جهره لكن هنا البحث في حال اصراره وسكته يعني في حال جهره - 00:11:33 يعني اذا كان الامام يجهر ويستحب ان يقرأ في سكت او سكتات الامام واختلف السكتات هذى ما هي هل هي سكتات المنقوله في الاخبار او سكتاته التي تكون بين الايات في الفصل. هذا قال به بعضهم لكن هذا ضعيف - 00:11:57

هذا ضعيف اما ان يقال يشرع مطلقا سواء جهر اما سر او يقال في السكتات التي نقلت السكتات المنقوله اذا كبر في الركعة الاولى قبل الجهر بالقراءة قبل ان يجهر بالقراءة فالامام له سكتة. يسكت يقرأ فيها - 00:12:20 الاستفتاح ثم يتعدو ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة وسكتة اذا فرغ من القراءة قبل قب الركوع والسكتة الثالثة فيها خلاف وهو ما بين قراءة الفاتحة والسوره - 00:12:46

على حديث حسن عن سمرة حبطة من رسول الله سكتتين والحديث فيه انقطاع لكن المحفوظ في السكتات هو سكته اذا كبر وسكته وهو ليه اجل التكبير بعد ما يختتم الفاتحة لاجل استعداد للتکبير. واخذ النفس للتکبير ليس سكتة مقصودا - 00:13:06 ولهذا الركعة الثانية ليس فيها ذاك ليس فيها السكتة لانه لا استفتاح فيها. والصحيحين عن ابي هريرة ان رضي الله عنه انه سأله النبي عليه السلام عن سكته بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ ماذا تقول فيه؟ قال اقول اللهم اعد بيبي وبين خطايدي يا الحديث - 00:13:35

فهذه السكتات قيل يقرأ فيها لا يقرأ اذا جهر فان كان للامام سكتة يمكن ان يقرأ فيها الفاتحة اعتاد ذلك تكون القراءة في سكتة الامام هذه سواء كانت سكتته اذا قام قبل القراءة او اذا قرأ الفاتحة قبل ان يقرأ التي بعدها - 00:13:58

مع ان هذا السكت غير مشروع عند جماهير العلماء ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان يسكت بعد قراءة الفاتحة لم ينقل هذا والسكت المنقول سكته في الركعة الاولى للتسبیح - 00:14:25

اما اذا قام فانه يستفتح كما في حديث صحيح مسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين. اذا قام عليه الصلاة والسلام ولم يذكروا سكتة حينما يقوم من الركعة الاولى الى الثانية وهكذا بقية الركعات وكذلك ايضا بين الفاتحة - 00:14:45

والسورة التي تليها لم ينقل الا سكتات الا في هذا الحديث وقع فيه اختلاف. والراجح فيه ان السكتة الاولى هي اه كما تقدم بعد التكبير والسكتة الثانية النفس بعد الفراغ من القراءة كلها. ليس بعد الفراغ من الفاتحة - 00:15:02

وان كان له سكت لا يأس ان يقرأ في هذا الوقت الذي يسكت فيه وان لم يكن له سكتة انه يقرأ ولو جهر الامام هذا هو الصحيح اما السكتات التي بين - 00:15:26

الايات فهذا لا يشرع القراءة فيها لانها تقطع الفاتحة. وبعض اهل العلم يرى انه اذا قطع الفاتحة فتفوت المowalaة ولا يحسن ان يقرأها على هذا على هذه الطريقة ثم ايضا في الغالب لا يمكن ان يتسع الوقت لقراءة الاية في الغالب في مثل هذه السكتات - 00:15:42 ولذا كان الصواب كما تقدم انه يقرأ مطلقا سبق الاشارة وسبقت الاشارة الى لحديث هذا الباب حديث عبادة رضي الله عنه وهو حديث صحيح روایة اه لعلمک تقرأون خلف امامکم - 00:16:08

قلنا نعم يا رسول قال لا الا بام القرآن الا بام القرآن وعند ابي داود بساند صحيح من روایة زيد بن واقد عن مکحول عن محمود ابن ربيع عن عبادة وجاء من روایة - 00:16:29

آ مکحول عن نافع ابن محمود ابن ربيع عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه وهو من روایة ايضا محمد بن اسحاق من ولایة محمد ابن اسحاق وجاب روایة زيد ابن واقد. فتابعه - 00:16:45

صرح ابن انه صرخ ابن اسحاق وفي نفس الروايتين لعل لعلمک آ يعني قال تقرأون فيما جهرت فيه وفي لفظ عند ابي داود انه صل بهم صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام. صلی من صلاة الفجر وصلاۃ الفجر جهريه - 00:17:05 وجاء ايضا انك لا تقرأ اه اذا جهرت الا بام القرآن. وهذا نص في الموضوع اما ما عله به شیخ الاسلام رحمه الله لانه موقوف على

عبدة وانه لما كان امام بالشام كان يصنع ذلك ويأمرهم بذلك. وانه وهم بعض الرواة فرفعه - [00:17:27](#)

هدفه نظر هذا فيه نظر والحديث على خلاف ما قال ورحمه الله يعني له طريقة في بعض النظر في الاخبار يقويها بطرق يعني ربما تكون اضعف من هذه الطرق من هذه الطرق - [00:17:47](#)

يقويها رحمة الله مثل ما قوى حديث النهي عن الصلاة فوق سبع سبعة مواضع او في سبعة مواضع وهو في احدهما من طريق العمر ايضا في الطريق الاخر فيه من طريق زيد ابن جبير وهو متوفى - [00:18:08](#)

واحديث اخرى له طريقة انه يكون محفوظ اذا روي من هذين الطريقين وهذا الحديث اقوى من جهة المتابعات هم ايضا من جهة اخرى ان الحديث فيه قصة الحديث اذا كان في قصة - [00:18:27](#)

في الغالب انه لا يخطئ الراوي فيه حتى ولو كان سيء الحفظ. انما يخشى من سوء الحفظ الخطأ فاذا نقل قصة فيدل على انه اتقنها وخاصة اذا توبى عليها لانه يبعد ان يقمعت - [00:18:48](#)

اتفاق في القصة الواحدة عن راو واحد بنفس السياق والمعنى ويتفقون في الخطأ ويحفظون اسم يعني ويهمنون او يخلطون رواية النبي عليه الرواية عن النبي وسلم بالرواية عن الصحابي - [00:19:06](#)

يبعد مثل هذا ثم بعض الطرق كما تقدم جيدة بنفسها كيف وقد توبع الراوي كما تقدم ثم لو فرض انه موقوف على عبادة فعبادة رضي الله عنه هو الذي روى حديث - [00:19:32](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذا حديث هذا يعتبر مفسر والصحابي تفسيره للحديث المافق للظاهر حجة على الصحيح بل عند عامة علماء الاصول رحمة الله عليهم تفسير الصحابي للخبر - [00:19:52](#)

التفسير المافق للظاهر حجة لانه يعدهم الظاهر ثم هو فهم منه هذا الشيء فلو ان اهل العلم اختلفوا في دلالة قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:20:13](#)

هل هو عام لكل مصل هو خاص الامام والمنفرد والراوي له الراوي له عن النبي عليه الصلاة والسلام جعله عاما وعمل به بل هو يقول لمن صلى خلفه الا بام القرآن - [00:20:31](#)

هذا هذا يبعد ان يجتهد فيه. ان يجتهد فيه بل يكون مرجعه الدليل خاصة انه كما تقدم روى الحديث في هذا الباب قل لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:20:53](#)

وهذا نكارة في سياق النفي يشمل كل صلاة كما تدخل فيه يعني لو قيل طيب صلاة يعني كما تدخل في صلاة النافلة للمنفرد وكذلك الصلوات الاخرى يعني قصد انها عام - [00:21:10](#)

للمنفرد والامام والمأموم فاذا قيل انه خاص يحتاج الى دليل ثم حديث ابي هريرة لا تجزئ صلاة او كل صلاة لا يقرأ فيها وهي خداج كل صلاة كل كل من ابلغ صبغ العموم - [00:21:34](#)

من ابلغ صبغ العموم هذا العموم العظيم لا يمكن ان يخص بمجرد اجتهاد وكذلك لا تجزئ صلاة يتعمد الاخبار وجدت العموم فيها ثم قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها. وقال واقرأ ما تيسر منه. وفي رواية صحيحة واقرأ بام القرآن - [00:21:53](#)

يعلمه وهو يعلمه الصلاة. قال واقرأ بهم القرآن ولم يقل هذا اذا صليت مع وحدك او امام بل قد يقال يمكن ان يقال ان شموله او ان دخول المأموم اولى من دخول المنفرد - [00:22:21](#)

الا يمكن ان يقال هذا؟ يعني ربما يظهر هذا الوجه. الا يقال ان دخول المأموم اولى من دخول الامام والمنفرد؟ الا يمكن ان يقال هذا يعني وهل يظهر في هذا شيء - [00:22:44](#)

واضح هذا؟ قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بهم القرآن. لو قيل ان دخول المأموم اولى من دخول الامام والمنفرد لا يمكن ان يقال هذا يظهر شيء قد يكون احسن الله اليك. يعني في وجه ظهر يعني ها؟ من وجه كون الامام لا بد ان يقرأ في الجاهلية - [00:23:00](#)

يبقى للمأموم حظ في القراءة ومن جهة اخرى ربما ايضا يقال بأنه قد كلف الله بالجماعة حتى في السرية الجماعة فرض الله عليه مع الجماعة. نعم. طيب فيه اشارة اخرى - [00:23:23](#)

يعني الخطاب في قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرب الامة بام القرآن المنفرد في الغالب واحد وصلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة يعني صلاة الجماعة هي الاكثر وهي الاغلب ها فكيف يكون الخطاب للامام وهو واحد - [00:23:46](#)

والجماعة الذين هم اضعاف هذا يعني هذا المنفرد سواء كان منفرد او امام يعني يتوجه الخطاب اما الجماعة الذين يصلون خلفه ربما مئات ربما الاف لا يدخلون في هذا العموم. على هذا يخرج عموم المكلفين من عموم هذا الخبر - [00:24:10](#)

فيكون من باب النادر في هذا الباب ويخرج الاكثر يعني لا صلاة والذين يصلون. والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام هل يقال ان خطابه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث في النفي - [00:24:33](#)

يخصه وحده لكل امام او من صلى منفرد دون عموم مصلين خلفه او خلف غيره من يصلون في المدينة وغيرها يعني ابعد يعني على هذا يخرج عموم المكلفين من الخطاب في هذا ويدخل خصوصهم الواحد بعد الواحد - [00:24:54](#)

هذا وجه يعني ينظر لكنه يبدو ويمكن عند التأمل يظهر يعني انه وجه جيد الدلالات واضحة الدلالات واضحة الاخبار لكن قصدي من جهة المعنى المعنى كيف نقول عموم المصلين اللي يصلون خلف الامام - [00:25:17](#)

لو لم يقرؤها صلاة صحيحة وهذا الخبر لا يدخلون في عمومه بهذا النفي وهذا القوة وكيف يتأخر البيان عن الحاجة ومثل هذا يحتاج الى البيان اما وبالنظر الى الاخبار الدالة على ان المأمور مخاطب كما في حديث عبادة فالامر واضح - [00:25:36](#)

واضح تبين ولهذا آآ هو الامارات المرتبة الاولى في الصلاة السرية هذا لا اشكال الجهرية هو موضع النزاع وموضع النزاع وقد ينazu فمن ينazu لانك حينما تدخل في عمومه الصلاة السرية وهذا وجه الرد في قول من قال ان في حال اصرار امامه يستحب ولا يجب - [00:26:05](#)

والنبي يقول لا صلاة. كيف يقول يستحب اما في حال الجهرية هو موضع النزاع لكن عموم الخبر يدل عليه واذا دخلت صلاة السن صلاة الجهر دخلت ولو كانت خاصة بها - [00:26:30](#)

كان البيان متعمينا ليه اخراجه من عموم الخبر مع الدلة الاخرى في هذا الباب انما ولهذا استثنى العلماء من جاء والامام راكع. هم استدلوا من ادلتهم ايضا استدلوا قالوا ان من جاء والامام راكع صحت صلاته - [00:26:44](#)

ودل هذا على ان على الفاتحة لا تجب على المأمور خلف الامام طبعا هذا حالة خاصة نص خاص وان من ادرك الركوع وقد ادرك الركعة طبعا هذا فيه خلاف البخاري رحمة الله - [00:27:09](#)

وابو هريرة ابن ابي هريرة من الشافعية الدين السبكي وابن خزيمة وابو بكر احمد ابن اسحاق الصبغ اه احافظ ايضا من اصحاب الخزيمة يقولون انه لا تصح الصلاة بدون الفاتحة ومن جاء والامام راكع - [00:27:32](#)

فيجب عليه ان تصلي تلك الركعة البخاري رحمة الله حكاها عن كل من يقول ان قراءة الفاتحة واجب واجبة حكى هذا القول وقول معروف يعني لكثير من اهل العلم لكن الجمهور - [00:28:01](#)

على ان من ادرك يراكع تلك الركعة لحديث ابي بكر الرويعي بن الحارث رضي الله عنه. وهو نص في الموضوع سؤال واذا لم يسمعه بعد يعني لم يسمع الامام بعد - [00:28:19](#)

لا لي طرش كذلك يعني انه يستحب له اذا لم يسمعه بعد كذلك يقولون اذا كانت صلاة جهرية لكن لم يسمع الامام بعد ما يسمع صوته فانه يستحب منزلة ماذا - [00:28:41](#)

ينزل بعد المأمور عن الامام وهو يجهر لكن لا يسمع منزلة المأمور خلف الامام في الصلاة البرية السرية لا لطرش السمع الاطرش غير الصمد وكأنه اذا اصم فهو في حكم البعيد - [00:29:05](#)

او اولى فانه يقرأ اذا كان اصم الا اذا كان يشوش عندهم فلا يقرأ وهذا واضح اذا كان يشوش عليه ان يقرأ بلا تشوش يقرأ بلا تشوش لا لطرش اذا كان سمعه ضعيف - [00:29:28](#)

وذلك انه وفي الحقيقة هذا فيه نظر اذا كان لا الاطرش لا يسمعه وهو قريب هو في الحقيقة في حكم الذي لا يسمعه بعد ما الفرق بينهما لكن قالوا انه ربما ازعج اشغال غيره - [00:29:47](#)

اشغل غيره وال الصحيح انه لا فرق. لا من جهة المعنى لكن على القول الصحيح تجب عليه القراءة مطلقا وعليه ان يقرأ القراءة لا اذية فيها فلها يشغل غيره. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم - [00:30:12](#)

لماقرأ ا رجل خلفه سبج قال قد علمت ان بعضكم خال جنبيها يعني جهر في قراءته فتداخلت قراءته مع النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك في حديث عبادة الا بام القرآن - [00:30:33](#)

لماقرأوا ورفعوا اصواتهم النبي عليه الصلاة والسلام اه اقرهم على قراءتهم لعله سمع شيئا منها وهذا يبين ان الذي ربما يقرأ القرآن والامام يقرأ قد يحتاج احيانا الى ان يرفع صوته - [00:30:49](#)

حتى يمكن ان لا تداخل حروف مع قراءته مع الامام وهذا اذا لم يكن فيه اشغال خاصة اذا كانت قراءة الامام مرتفعة لا يتضح صوت القارئ مع صوت الامام فلا بأس ان يرفع الرفع اليسيير. وان كان رفعه بصوته - [00:31:08](#)

يزعج او يشغل غيره من يقرأ او يستمع فلا يرفع بل يقرأ قراءة يحصل بها المقصود بلا اذية. ونعلم انه لا يجوز الاية لا بقرآن ولا بصلوة حتى ولو كان في غير صلاة فكيف اذا كان في حصة - [00:31:34](#)

ولقد لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن كانوا يقرأون القرآن المسجد فلا يرفع صوته على وجه يشوش على غيره يشغله عن قراءته. في الصلاة النهي اكذ نعم قال رحمة الله - [00:31:54](#)

ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به امامه. نعم. ويستفتح دعاء الاستفتاح ويستعيذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيما يجهر به امامه فيما يجهر امامه ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به امامه. قالوا لماذا خصوا الاستفتاح والاستعاذه؟ لأن الامام يسر بها - [00:32:14](#)

والاستعاذه يسر بها وكذلك البسمة ايضا يسر بها الامام ويجهر بالفاتحة فقالوا انك اذا كنت خلف الامام والامام يجهر فتقرأ دعاء الاستفتاح وتتعوذ ولا تقرأ الفاتحة لماذا - [00:32:50](#)

لان الفاتحة تسمعها واذا قرأ الامام فقرائته لك ماذا قراءة لكن انت لا تسمع الاستفتاح ولا الاستعاذه ومنهم من فرق بين الاستفتاح والاستعاذه وهذا اذا قيل به هو الصواب يعني اذا قيل بالمذهب في الصواب انه لا يشرع الاستعاذه - [00:33:19](#)

مشروع الاستفتاح للاستفتاح دعاء كامل. اما يستعيذ ولا يقرأ الاستعاذه للقراءة الاستعاذه للقراءة واذا كان الامام كفاه القراءة فالاستعاذه افتتاح للقراءة فتكفيه ايضا استعاذه امامه فلا يستعيذ لا يستعيذ ومن اهل العلم وهو قول ابن الجوزي رحمة الله يقول انه يقرأ الفاتحة - [00:33:47](#)

انه في حال في حال اصرار امامه او في حال هذا المقصود في حال سكوت الامام في حال سكوت الامام انك تستفتح وتستعيذ اذا سكت الامام في الجاهلية وذهب الجوزي الى انه يقرأ الفاتحة - [00:34:16](#)

انك تستفتح وتستعيذ ولو اثناء قراءة الامام انظر يعني هم هناك قول انك تستفتح وتستعيذ ولو كان الامام يقرأ ولو نازعت الامام قالوا انك لا تسمعوا الاستفتاح والاستعاذه. فتقولها ولو لم يسكت الامام او لم تتمكن من القراءة - [00:34:53](#)

قراءة الاستفتاح الا في حال جهره اما الفاتحة الامام يقرأها اذا قرأ الامام واما انت المؤمن شريك القارئ هذا لا شك في الفضل لكن الصحيح في هذه المسألة لعل تقدم الاشارة اليه - [00:35:21](#)

ان الاستفتاح مشروع والاستعاذه مشروع مع قراءة الحمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وتقرأ الاستفتاح ثم تستعيذ نقول باسم الله فان امكنك قراءة الفاتحة الحمد لله ان لم ينكر قراءة الفاتحة - [00:35:45](#)

فلا بأس ولا شيء عليك. ولا تقول ابدأ بالفاتحة لان الفاتحة واجبة والاستفتاح سنة لا وتببدأ بالاستفتاح نبدأ بالاستفتاح سنة وقيل واجب. ومن العلم من قال انه ركن - [00:36:11](#)

والفاتحة فيها الخلاف الذي هو الاستفتاح من العلم من قال انها واجبة خلف الامام ومنهم من قال انها سنة بل منهم من قال انه لا

يحرم قراءة المأمور خلف الامام - 00:36:38

وهذا لم يقولوه في الاستفتاح لم يقولوه فيه اكذ من هذه الجهة وهذا يبين ان الاخذ بعموم الادلة هو الاسلم الاخطار ولا يكاد احد يقول بتخصيص شيء دون شيء - 00:36:56

الا طرب خاصة في مثل هذه الاذكار التي جاءت بها الادلة عامة بدون هذا التفصيل الذي ذكروه والادلة في الفاتحة واضحة وبينة بل جاءت بالنفي الدال على انه لا صلاة - 00:37:19

ثم تقدم الاشارة اليه ويستفتح ويسمى فيما يجهر به امامه. اما حال الجهر اما حال الاصرار هذا واضح. حال الاصرار انه يستفتح كما انه يقرأ الفاتحة نعم. قال رحمة الله ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - 00:37:40

فان لم يفعل عمدا بطلت. نعم انتقل رحمة الله الى مسألة اخرى وهي الاختلاف او المخالفه للامام قال ومن ركع كل من ركع او سجد قبل امامه هذا اثم وظاهر بعض الادلة انه ارتكب كبيرة من كبائر الذنب - 00:38:06

اما لا يخشى اما يخشى الذي يرفع ويحفظ قبر الامام ان يجعل الله صورته صورة حمار او رأسه رأس حمار هذا وعيب شديد عند ابن حبان في رواية ذكر الحافظ رحمة الله - 00:38:33

صورة كلب صورة كلب ان يبين انه محرم رحمة الله ما معناه اثم فاذا كان اثما لا صلاة له لانه ارتكب امرا محرما من ركع او سجد قبل امامه. يعني - 00:38:48

ركع والامام لم يرکع. سجد من قال رفع من الرکوع قبل ان یسجد وسجد حتى ولو ادركه الامام في السجود. حتى ولو ادركه الامام في الرکوع. هو رکع قبله وسجد قبله - 00:39:11

هذا محرم لما تقدم وفي رواية عند البزار بسند ضعيف الذي يخوض ويرفع قبل الامام ناصيته بيد شيطان الادلة صريحة في التحرير المصنف رحمة الله يقول فعليه ان يرفع اذا رکع الامام - 00:39:28

اذا رکع المأمور قبل الامام او سجد قبل الامام فعليه يعني يجب عليه ان يرفع يرکع ويعود الى حاله الاولى ليأتي به بعده يعني ولو انه لحقه الرکوع الامام فعليك ان ترفع ثم ترکع - 00:39:54

معه ل تستدرك ما وقع منكم مسابقة الامام. كذلك السجود لو سجد قبله عليه يرجع ويسجد بعده فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته اذا كان عمدا ظاهره انه اذا رکع ولو فعل عمدا فالصلوة صريحة - 00:40:14

وهذا في الحقيقة فيه نظر مما ان يقال ان الصلاة صريحة ولا حاجة يرجع الخطأ وقع الان فكونه يرفع ثانية هذا زيادة لهذا قال بعض العلماء اذا رجع بطلت وان لم يرجع لا تبطل. وهذا اقرب - 00:40:38

الى الادلة واقرب الى المعنى. لانه حينما يرجع فيكون خالقه مرتين اذا استقر على رکوعه ووافقه فيكون موافقا للامام في الرکوع لكن لو انه رفع الامام راكع وانت راك وهو رافع وهو ساجد وهو رافع - 00:40:56

والنبي عليه وادا اذا سجد فاسجدوا وانت الان ساجد وسبقه في هذه الحال ليس هنا الا ان ينزع عن هذا الفعل بالاقلاع بالندم آآ ويستمر على حاله وينتظر الامام حتى - 00:41:19

يرکع او یسجد والا فيكون قد زاد فعلا في الصلاة زاد فعل رفع من الرکوع من هذا الرکوع الذي هو منهي عنه وهذا هو الصواب يعني حتى اقرب على اصول المذهب - 00:41:39

اما من جهة الدليل فالصواب انه تبطل مطلقا سواء رجع ام لم يرجع. هذا الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور شباب ما قاله ابن حزم وجماعة وهو رواية عن احمد رحمة الله اختارها - 00:41:59

بعض ائمة المذهب ان الصلاة باطلة ولو سبقة الى رکن لا يشترط ان یسبقه برکن او برکتين لا ولو سبقة الى رکن لانه اثم ب فعله والنبي عليه السلام قال اولا يخشى اما يخشى اللفظ البخاري - 00:42:19

آآ الذي يرکع الذي يرکع ويخلق الامام ان يجعل صورته صورة حمار وعند ابي داود بساند صحيح الذي یسجد قبل الامام نص على السجود خلافا لمن قال في التفريقي بين الرکوع والسجود ان سبقة بالرکوع بطلت وان سبقة بالسجود لا تبطل لان الرکوع تدرك به

بالركعة وهذا ايضا ضعيف مخالف في عموم الخبر عند البخاري ومخالف لخصوص لفظ ابي داود الصحيح ايضا الادلة الاخرى ان في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث عائشة ومن حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به - 00:43:07

عن ابي هريرة فلا تختلفوا عليه وكذلك عند موسى عن عائشة فلا تختلف عليه قال في كل هذه الاخبار فاذا ركع فاركعوا. جعل ركوعه بعد ركوع الامام اذا رفع فارفعوا. والنبي عليه الصلاة قال صلوا كمارأيتمني اصلي - 00:43:32

فمن سبق الامام لم تكن صلاته كما صلى عليه الصلاة والسلام ومفهومه انه لا يجوز له ان يركع قبله قال اذا ركع فاركعوا ركعة فمفهوم انه لا يجوز لا يجب ان لا ان لا يجوز ان يركع قبله. وهذا المفهوم جاء مصراحا به عند ابي داود عند احمد داود سند - 00:43:53

صحيح من ابي هريرة قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا ركع فاركعوا ثم قال وهي الزيادة ولا ترکعوا حتى يركع نهي عن الرکوع صيغة لا هنا لا ترکعوا حتى يركع جعلها - 00:44:21

جعل الغاية الرکوع لكن لو رکع بعد ما رکع مباشرة اجزأ. وهذا في الحقيقة يشهد لقول وان كان خلاف قول الجمهور انه يجوز ان يركع بعد رکوعه مباشرة هو لو لم يركع - 00:44:46

ظاهر هذا الخبر انه لا يركع حتى يركع ثم ايضا هو ظاهرة الصحيح اذا رکع فارکعوا قال اذا رکع اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يعني هو يستقبل رکوعه الان - 00:45:09

ولا يحصل الا اذا رکع لكن لا يشترط عن يعني يستقر او يستتم وان كان الاولى حتى يستقر ويستتم ويدل له ايضا رواية البراء ابن عازب صحيحين وانه قد كان خلف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:24

اذا سجد لم يحن احد منا ظهره حتى يقع ساجدا حتى يقع ساجدا. وعند مسلم حتى ان يضع رأسه في الارض يعني يسجد ليس حتى لا حتى يسجد ويصل الى الارض - 00:45:46

وهذه كلها اذا اخذتها وجمعتها تبين لك صواب القول اه الذي يقول ان من سبقه عاما عالما اشترط العلم ايضا ان صلاته لا تصح ان صلاته باطلة هذا هو الصواب - 00:46:04

خلافا لما ذكر رحمة الله. نعم قال رحمة الله وان رکع ورفع قبل رکوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الرکعة فقط هذى الصورة هذى يختلف عن التي قبلها ليس فيها رجوع - 00:46:24

التي قبلها قال افعله يرفع ليأتي به بعده الصورة الاولى يمكن على المذهب ان يرجع ولا تبطل. لكن هذه السورة تبطل ولو رجع فانه يزيدها بطلانا يعني وان رکع ورفع - 00:46:46

معنى انه رکع سبق الامام رکع قبله ثم رفع والامام لم يركع اذا سبقه بركن. رکع ورفع سبقه بالرکوع والرفع وان رکع ورفع قبل رکوعه. وال الصحيح ايضا كذلك - 00:47:09

ولو سجد ورفع. المعنى واحد وان كان بعد كلام تخصيصه بالرکوع عالما عمدا يعني بطلت صلاته بطلت صلاته وعلى القول الصحيح لا فرق بين السبق الى رکن او السبق بركن لكن هذا على المذهب. هم خص بطلان - 00:47:32

للعلم اذا رکع ورفع اما لو رکع ولم يرفع لم يرفع لاجل ان يدركه في الرکوع. فرق بين الرفع لاجل ان يدركه. لكن رفع ينوي به الرفع من الرکوع - 00:47:56

قبلها في رفع لاجل ان يدركه في الرکوع هذا عندهم اه صلاة الصحيحة ولو كان عاما. تقدم الصواب انها باطلة والتفصيل هذا لا دليل عليه ومن باب اولى هذه المسألة - 00:48:19

فعلى هذا المسألة داخلة في المسألة الاولى وادله ادلة المسألة الاولى خديلا والادلة عليها اظهر لانها ابلغ في المخالفة وان كان جاهلا وان كان جاهلا هذا على المذهب يعود الى هذه السورة وان رکع وعلى القول الصحيح - 00:48:35

يكون هذا القيد على المسألتين. لأن بطلان يجري في ماذا يجري في ماذا؟ في هذه المسألة هو المسألة التي ماذا يعني عندنا صورتان سورة ما الى سبق ولا لا؟ بركن. والصورة الثانية سورة - 00:48:55

اذا رکع ورفع المذهب فيه التفصیل واضح ولا لا ولهذا قال وان كان جاهلا او ناسيا بطلة الرکعة فقط بطلة الرکعة فقط
هذا التفصیل الصورتان الحكم فيها واحد - [00:49:12](#)

الحكم فيها واحد وان صلاته باطلة اذا كان عالما عمدا اما ان كان جاهلا او ناسيا بطلت الرکعة فقط ما هي هذه السورة المذهب نعم
الصورة هذی المذهب يوم تبطل رکعة فقط - [00:49:37](#)

ان كان جاهل او ناسي وش صورتها جیب رکع زیادة لكن صورتها ما هي سورة يقول وان كان جاهل او ناسيا بطلت الرکعة رکع ورفع
نعم جاهل او ناسي انسان جاهل ما يعرف احكام الصلاة - [00:50:00](#)

ويظن انه يوافقه في تکبیرة الاحرام وانه ما يسبق بالسلام ويرکع ويسبح قبله او ناسي رکع سهی رکع ورفع يظن ان الامام راكع او
لسبب اخر. ثم تبین له انه سبق الامام بالرکوع والرفع من يده - [00:50:20](#)

نبطل الرکعة على المذهب ضبط الرکعة على المذهب والصحيح ان ان الجاهل والناسي لا تبطل رکعته. لا تبطل رکعته ما دام جاهل او
ناسی وذلك ان يمكن الاستدراك يمكن ان يستدرك - [00:50:49](#)

فاذما رکع انسان قبل الامام او رکع حتى عن القول الصحيح يقول ولو كان سبقه من باب او لا الى الرکوع الى الرکوع
وهو جاهل او ناسي - [00:51:12](#)

يقول في هذه الحالة عليه اذا كان آآ اذا اذا اذا كان جاهل ناسيا اه هذا في في هذه الحال اذا كان سبقه فانه يعني لا هل يرجع او لا
يرجع؟ هذا موضع نظر. هذی مسألة تحتاج الى تحریف الحقيقة - [00:51:31](#)

نحتاج الى تحریر وهي ما اذا سبقة جاهلا او ناسيا هل له ان يرجع يقال انها ليست مخالفة لكن اللي يظهر والله اعلم
يظهر والله اعلم انه ان سبقه - [00:51:56](#)

ورکع قبله والامام لا زال قائم فانه يعود لان هذا الفعل لاغي ولا حکم له الفعل لاغي ولا حکم له وعلى هذا هو يستدرك الصواب سدرك
الصواب فيرجع ثم يستدرك معه - [00:52:19](#)

الیس هذا هو مراد المؤلف رحمة الله. نعم ليس هذا احسن الله اليك هو مراد المؤلف انه قال وان رکع ورفع قبل رکوع امامه ثم قال
بطلت الرکعة لعله يقصد الرکوع الذي فعله. نعم - [00:52:39](#)

ويبيطل ما فعله ويرجع مع امامه فاذما رکع وان كان ناسيا بطلت الرکعة يقول بطلت الصلاة نعم بطلت رکعته التي فعلها قبل التي فعلها
قبل امامه. اذ اذا كان جاهل او ناسي. نعم. ما عاد له حکم الان - [00:52:53](#)

يعني وان رکع ورفع قبل رکوع امامه الان الرکعة هذی سوف يأتي بها لا حکم لها لا حکم لها ويقضیها يقضیها او انه بعدما
يسلم يأتي برکعة انا جاهل او ناسي. الیس مراده احسن الله اليك انه - [00:53:13](#)

من فعل هذا وهو جاهل فانه يعفی عنه لجهله. لكن يعفی عنه ولا اثم عليه. يرجع لائتمامه بالامام فاذما فعل الامام الرکوع امثّل مع
الامام فرکع. طیب والرکعة هذی ایش حکمها - [00:53:34](#)

يعفی عن فعله الزائد هذا لانه لما بطلت بطلة لانها غير محسوبة في بطلت الرکعة فقط بمعنى انه يجب على الايام. كل الرکعة. اي هذا
هو. بطلتي کلام واضح الرکعة هذی باطلة لانه اغلب - [00:53:49](#)

آآ هذا يخص يخصوصه في الحقيقة بالرکوع حتى ما يخصوصه بالسجود. يعني لو سجد ورفع قبله له حکم اخر عندهم اذا كان جاهل
عندهم ما تبطل. لكن الرکوع عندهم تبطل - [00:54:08](#)

لان الرکوع تدرك بالرکعة الرکوع تدرك به الرکعة. لكن الجاهل والناسي الاظهر والله اعلم ان صلاة الصحیحة كما سیأتینا ان شاء الله
فيمن تأخر عن الامام المتأخر ايضا حکم حکم المقدم - [00:54:25](#)

وان كان التقدم اشد اقبح. المسابقة اقبح من التأخر التأخر ربما يكون له اعذار احيانا لكن التأخر عمد مثل التقدم عمد من جهة الحكم
لو ان انسان تأخر عن الامام - [00:54:44](#)

عمدا رکع الامام رفع وهو قائم ظهر السنة وصلاة ما دام عمدا عالما لا فرق بين التقدم والتأخر انسان تأخر عن الامام عمدا رکع

الامام ورفع وهو قائم يعلم انك تجب المتابعة - 00:55:02

وهو ذاكر للحال هذا في الحقيقة نوع تلابع في الصلاة اربطوا بهذا الا اذا ادركه قبل ذلك فلا فرق على الصحيح بين بين التقدم والتأخر لكن التأخير ربما يحصل احيانا يحصل احيانا - 00:55:24

آآ في بعض السور في بعض الصور يعني لو ان انسان سها ركع الامام ورفع والمأموم شاهي ماذا نقول اما شاهي او لم يسمع الصوت او نحو ذلك او ربما نعس في صلاة احيانا نعس خفيف يعني - 00:55:47

نعم ها ولو فاتها الركوع والرفع منه طيب رکعوا ورفع وسجد الامام هو الان قائم يقرأ وركع الامام ورفع وسجد الامام السجدة الثانية. فانتبه فاذا الامام يكبر للسجدة الثانية ماذا يصنع - 00:56:20

هذا يقع وكثير يقع بعضهم ينسى ويغفل او يكون صوت الامام بعيد ويكون من من جواره ايضا لم ينتبهوا فيتأخر. نعم يعني كأنه جاء والامام ساجد فيسجد دخل دخل في الركبة الثانية - 00:56:53

نعم. هذا قول هذا هو المذهب آآ لكن اظهر والله اعلم انك تتبعه ترکع وترفع وتسجد ولو انه قام الى السجود ولو انه قام من السجود الى الركعة بعدها على الصحيح - 00:57:22

وتدركه لانك معذور في مثل هذا وجاءت هذه الصفة في صفة صلاة الخوف الصف الثاني اذا رکعوا في بعض السور يرکعون ولو احتاجوا الى القيام لكون العدو قريب ولو رکعوا ربما تغافلوا عن جاز تغافلهم العدو جاز ان يقف الصف الثاني - 00:57:45

يرکع الصف ماذا؟ الاول. لكن الصفة جاءت انهم يرکعون جميعا. ثم بعد ذلك يرفع الامام والصف الليلي والصف الثاني ثم بعد ذلك ماذا يصنع الصف الثاني الاول يسجد الرسالة الاولى والثانية ثم يقوم - 00:58:10

ماذا يصنع الصف الاول؟ يتم الصلاة يأتي بسلوع ذلك سجستان فهذا جاء في صفة الصلاة فدل على انه حال العذر لا بأس به والاعذار واحدة وان اختلفت صورها ومن ذلك اذا كان ساهي او ناسي يعم الدليل في انه في هذه الحال غير مكلف - 00:58:29

وغير اثم اتابعه على الصحيح حتى ولو رفع الى الركعة الثانية ولو انه مثلا رکع معه ثم شهی رکع ورفع من الركوع ثم قام المأموم وسجد الامام السد الثاني ثم قام الى الركعة - 00:58:55

الاولى ثم قرأ الفاتحة قرأ الفاتحة يعني الحال على الصحيح يلحقه متى ولا تلغو رکعته؟ متى تلغو الركعة تلغو الركعة اذا امتد سهو المأموم الى الحاء يعني اليه وهو في هذه الركعة يعني لو انه مثلا سهی المأموم - 00:59:21

بعد الرفع من الركوع الرفع من الركوع صورة اوضح لو سهل المأموم اه في حال القيام وركع الامام وما رکع وسجد في السجدة ثم قام قرأ الامام ورکع ثم تذكر - 00:59:52

انه لم يرکع الركعة الاولى في هذه الحلمانة هل نقل يرکع ويسجد والا تسقط وتقوم هذه الركعة مقام الركعة الاولى اذا ادركه في هذه الحال فانه تلغو اه او اه - 01:00:20

تلغي تلك الركعة اه ثم تقوم هذه الركعة الثانية مقامها هذا هو الاظهر ما دام انه يمكن ان يستدرك قبل ان يصله في موضع سهوه فله ان يستدرك نعم قال رحمة الله وان رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت - 01:00:39

الا جاهل والناسي ويصلبي تلك الركعة قضاء. نعم والرکع ورفع قبرك ثم سجد قبل رفعه بطلت. مثل ما تقدم مثل ما تقدم آآ بطلت لان هذا زاد رکوع ورفع ثم سجد يعني رکع ورفع ثم سجد قبل رفعه - 01:01:08

بطلة ظاهر كلامه حتى نعم. قال الا جاهل والناس الا جاهل والناسي فلو انه رکع ورفع ثم سجد قبل رفعه بطلت مطلقا. بطلت مطلقا. يستثنى الجاهل. يستثنى الجاهل والناس الجاهل والناسي - 01:01:34

يصلبي تلك الركعة قضاء مثل ما تقدم في الصورة التي قبلها في الصورة التي قبلها وال الصحيح في هذه الصور كلها ان الصلاة تبطل بالسبق الى الركن مطلقا وما سواه من الصور بطلانها من باب اولى. بطلانها من باب اولى - 01:02:04

يعني ظاهر كلامه في هذه الصورة انه اذا رکع ورفع عمداها استثنى منه من كان جاهلا وناسيا. ان كان جاهلا يعني ولو تعمد او ناسي بدون عمد هذا الجاهل - 01:02:31

يكون عاماً جاهلاً يكون عاماً لكنهم أهون مع جهل الناس يكون ساهياً وهذا الصورة داخلة فيما تقدم ولها الصواب عدم هذا التفصياً، ولا دليلاً، على التفصياً، إذا - 01:02:51

ان كان عالما عامدا بطلت مطلقا وان كان حاها صحت - 01:03:14

ركعته اذا امكن ان يستدرك ما فاته اذا امكن يستدرك ما فاته قبل ان يواافقه الامام في الموضع فاذا وافقه يعني ورفع الامام وهو قائم في هذه الحاله تلغى تالك - 01:03:35

يعني ما في السهو هذا ثم شهوة لوقع كان او نسيانه هذا خلف الامام ولا حكم له. والان كأنه فاتته الصلاة ما يظهر انه يلزم السهو في هذه الحالات السهو حكم: ٢٢٠٤٠٥٠٢٨

اد يعني من سها وهذا لا يكون الا للامام والمنفرد اما هو في هذه الحال كان خلف الامام ثم هذه الركعة كأنها فاتته كما لو فاتته فانه يقضى ما قبله بعد الامام - 01:04:42

التحفيف مع الاهتمام وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. ويستحب انتظار داخل ان لم يشق وعلى مأموره واذا استأذنت المرأة الى المسجد كده منعها من تطهيرها من الماء مما كان عليه - 08:05:01

الحادي عشر من شهر رمضان المبارك 1439هـ

سن الامام للتحفيف هذا يظهر سواء كان الامام راتب او غير راتب مع الائتمان وهذا في الحقيقة كلام مجمل سلام الوجود والاظهر والله اعلم انه ينظر لا يقال يصلي التحفيف. ان يريد التحفيف يعني بمعنى اتباع السنة هذا مشروع. يقولون التخفيض يعني تخفيض

اصاب من السنة ان يأتي يصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام من يسن التخفيف النبي عليه الصلاة والسلام جاء عن حديث خاصة
عن حديث خاصة في انكار على من طهوا - 01:06:42

انما يخفف للامم العارضة ام اذا كان الناس عنده ضعف - 01:07:00

يعني حتى ولو لم يكن عارض لو كان الناس عندهم ضعف كما هو الواقع الحالي الان في ضعفهم عن الجماعة تكاملهم في الحضور تأخرهم آآ يعني عن الصلاة مطلقا ليس - 01:07:22

يعني عن اه اول وقت بل عن الصلاة مطلقا. ربما تفريط فيها في وقتها من راع الناس لاجل هذا فلا باس ولو خفف لا لأن هذا هو السنة لكن ليه - 01:07:38

ويطول بهم لا يبغضون ذلك. هذا روى عنه عمر ابن كبة - 01:07:55

ثبت عن رضي الله عنه هذا المعلم وان كانوا في هذا الفعل اللي طلبوه اه هم على خلاف السنة لكن قد يحتاج الانسان الى نزول على غراباتهم لانه لا يمكن اصلاحهم الا بمثل هذا - [13:08:01](#)

ويراعي وينظر وهذه القاعدة اه في ادلة تدل عليها والسنة للامام يصلي على هديه عليه الصلاة والسلام. هذا هو القاعدة الا اذا كان هناك امر عام. مثل ان يكون الجماعة فيهم من هو ضعيف - 01:08:31

السنة في، هذا ليس، المعن، سسح واحدة والواحد لا - 01:08:50

سبح ثلاث تسبيحات ويزيد ان هذا في الغالب انه لا يثقل على الناس حينما يركع بل ربما الركوع يحتاج من خلفه الى ان يطمئن فلو سبح واحدة بعض الناس لا يمكنه ان يسبح الا وبفع - 01:09:12

فيسبح ويزيد ما شاء من الدعاء وفي الغالب انه لا يستغر الوقت طويلا ولا يثقل على الناس لهذا قال ايكم امن الناس فليخفف كما في الصحيح: هـ. حديث ابـ. مسعود - 01:09:29

في الصحيحين فايكم ان من الناس فليتجاوز فليتزوج وفي الصحيحين وهذا في احوال عارضة انه عليه الصلاة والسلام اني ادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بقاء الصوت فاتحه مخافة ان اشقة على امهه 01:09:43

وكذلك في حديث الصحيحين عن أنس بمعنى حديث أبي قتادة رضي الله عنه. حديث جابر في قصة معاذ مشهور في هذا الباب قد أفتى: «جاء أنس رضي الله عنه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما عاهد الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم» - أنس بن مالك - 01:10:05

كان يأمرنا بالتحفيف ويؤمننا بالصفات. عليه الصلاة والسلام. وفي صحيحين كان عليه الصلاة والسلام أخف الناس بالصلاه أخف الناس. اتهماه رحاء هذا لفظ وسماه عذراً له اكتماه **30-ما-امتحن - 01:10:30**

واوجز ولا اكمل صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد صحيح. يعني صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مع ايجازها كاملة
وقرأت الصلاة تامة كانت موجزة مرتقاً عليه الصلاة والسلام - 01:10:48

وهذا هو المراد وهذا هو السنة بمعنى انه يأتي بالواجب ويزيد التسبيح ما شاء الله الا ان عرض امر فلا بأس ان يقدّرهم
ياخافونه وهذا كما في حديث عثمان بن نافع العلامة عذ من ام انه قال اقرب الناس بالاخافه 01:11:03

ويعني كأنه هو الایمان لا تقدّرهم بالقوى لا ولا بالمتوسط لا يقول الإنسان احد لا بالاضعف وفيه دلالة على اهمية امر اجتماع ولو كان واحداً يقدّرها في انسانٍ اخر

كأنما صلوها على الوجه الذي هو أطول من الصلاة التي صلواها. لأنهم تركوه لعذر لاجل ان يصلوا معهم اخوههم المسلم الذي يحب
الجماعة والدين في هذا شهر رمضان على الملة مالا الماء - 01:12:01

في الامر بالتحفيف والابحاج مع تمام الصلاة. والنبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته في الصحيحين من حديث ام الفضل كان قد

هذا اذا كانت صلاته فكيف في حال الصحة والاحاديث كثيرة في قراءته ومعلومة اه واختلاف قراءته عليه عليه الصلاة والسلام لكن

انه يخفف لكن لا يترك امرا واجبا كما تقدم في الاخبار. ويحسن الامام التخفيف معرفته. قوله مع الاتمام هذا ربما يبين المعنى المتقدم

فيهم الضعيفة والكبيرة وذا الحاجة هذا في الصحيحين عن أبي هريرة وفي الصحيح عن ابن مسعود وعند مسلم أبي هريرة فيهم

الكبير والضعيف والمريض عند مسلم ايضا سقيم وذا الحاجة ستة مع ان بعضهم ربما يكون معذور. المريض معذور لكن هل يبيّن ان

ولقد رأيتنا يؤتى بالرجل وهذا بين الرجلين من شدة مرضه يهادى تقدّر الصلاة به واصحابه كانوا
تركتي بـ ٢٠٠٠ يسّرون ومهما يشهد له سديك حون سستوند رسمى الله عليه السلام

حرص على الجماعة حظر. لأن صلاته مع الجماعة وان كان لو صلح البيت حصل فضل البيت الجماعة لكن اذا صلى مع الجماعة كان صلاة

حال مرضه مع الجماعة افضل من صلاته حال صحته مع الجماعة - [01:14:34](#)

لو انسان صلی في بيته مريض يكتب له اجر الصحيح الذي صلی لو كان صحيحا اذا اذا مرض العبد او سفر كتب الله له ما كان يعمله صحيح مقيم. لكن لو تكلف هذا المريض الصلاة - [01:14:53](#)

كتب له اجر عناء وقصده والمشقة الاجر على قدر المشقة مشقة تعرض له في الصلاة تعرضنا في طريقه ما كانت تعرض له لما كان صحيح. ومشقة تعرض له في صلاته - [01:15:08](#)

ما كانت تعرض له وهو مريض هذه لا تفوت ولهذا في الحديث الصحيح عند احمد انه عليه الصلاة والسلام دخل عليهم في المسجد وهم يصلون الجلوس من شدة الحمى من شدة الحمى - [01:15:21](#)

مع ان من كان مموما وصلى قاعدا كأنما صلی قائما قال عليه الصلاة والسلام من صلی قائما فله من صلی قاعدا فله نصف اجر تلقائي القائم من صلی قائما قاعدا فله نصف اجر - [01:15:37](#)

القائد فهذا والله اعلم له نصف اجر القائم الذي عن المشقة لا القائم الصحيح لانه له اجره لو صلی قاعدا كاجر من صلی قائما صحيح لكن هذا المريض الذي يشق عليه القيام ويستطيع القيام - [01:15:56](#)

يستطيع القيام ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما مرض صلی بهم جالسا لان صلاته جالس وقائم على السواء خاص به عليه الصلاة والسلام ولما قال عبدالله بن عمرو دخل عليكم صحيح مسلم - [01:16:19](#)

ويروح يصلي وهو جالس قال الم تقل صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم؟ قال نعم لكنني لست كهينتكم لست كهينتكم وهذا يبين ان تكلف المشقة او ان التكلف مع المشقة التي لا ضرر فيها - [01:16:36](#)

يكون اجره اعظم من صلاته في حال الصحة من صلی في البيت اجره كما لو صلی بحال الصحة لكن لو تكلف فالاجر يختلف ويكون اعظم وهذا هو السر والله اعلم - [01:16:56](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كانوا رضي الله لا شك يأخذونها بالرخصة لكن حينما تكون العزيمة في هذا الامر الشاق ربما تكون اولى. مثل الصيام في السفر رخصة والانسان لو افطر - [01:17:16](#)

وهو مسافر يكتب له اجره كما لو صام ويكتب له اجره لما افطر ازا سافروا وافطر ولو كان مقيم صام والنبي عليه يقول اذا مري من اوصاف كتب الله له ما كان يعمل ولو فرضنا هذا المسافر المفطر مقيم - [01:17:35](#)

فان اجر هجر الصائم اذا سافر يكتب له اجر صيامه واجر فطره اجر صيامه لانه واجب عليه في الحرم اجر فطره لانه اخذ بالسنة لكن لو ان انسان قوي على الصوم - [01:17:57](#)

لا يشق عليه الصوم فهو يصوم وي العمل ويخدم وربما كان حال الخدمة ربما كانت خدمته هو صائم وقوته اقوى من المفطر فكما قال علي فكما صام عليه الصلاة والسلام وهو صائم - [01:18:10](#)

في الصحيحين من حديث انس او من حديث ابي الدرداء من حديث الدرداء قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في شدة حرق وما فينا صائم الا رسوله عبد الله بن رواحة - [01:18:31](#)

حتى ان احدهنا ليفضع يده على رأسه بالحق واعظمها ظلا صاحب الكساء. واظع كساء فوق رأسه. والرسول صائم مع شدة الحر انه الفطر في منفعة مالك صعب لا شك ان صومه افضل من فطره - [01:18:47](#)

عليه الصلاة والسلام ليس خاصا بالصائم مع عبد الله بن رواحة لكن حينما يكون الصوم في مشقة ويضعف كما في الصحيح ان ذهب المفطرون اليوم بالاجر اذا ضعف الصائم عن العمل - [01:19:07](#)

وهذا مثل ما تقدم اي مراتب هذه الاعمال وانها تختلف وان المشقة احيانا لها اثرها وان كانت ليست مقصودة لكن حينما تأتي تبعا لقصد المشقة في العبادات ليست مقصودة - [01:19:21](#)

والعنت فيها ليس مقصود بل المشقة تجري بالتسهيل لكن حينما تكون المشقة تبعا لليست مقصودة مثل المشقة في السير الى المسجد المشقة في السير الى مكة تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بانيا شق نفس؟ قال عليه الصلاة والسلام يا عائشة اجرك على قدر نصبك -

على قدر المشقة. يعني التي تكون حاصلة تبعد. وقال عليه يا بنى دياركم تكتب اثاركم لما ارادوا القرب من المسجد وايسر لكن يعانون من مشقة المجيء فلهم اجرهم به. وهذه ايضا لها شواهد اخرى - 01:20:00

نعم قال رحمه وتطويل الركعة الاولى اكثرا من الثانية. تطويل الركعة الاولى. هذا هو المشهور ماذا هو قول الشافعى في احد القولين واذهب به حنفية ومالك انه لا يشرع منهم - 01:20:24

من علل لان فيه تحسين منفعة واحد على منفعة ماذا يعني او مصلحة واحد مع المشقة على الجماعة. والجماعه هم احق واولى. الجماعة حق واولى فلا تقدم مصلحة الواحد او الاثنين - 01:20:38

خاصة من تقدم على اه جلب النفع للمتأخر ومنهم من علل بالتشريك في العبادة لكن هذا فيه نظر ما فيه التشريك يصلى لله وما رکع انتظر يا جاي يركعنا وهذا في الحقيقة يعني - 01:21:00

غفلة عن المقصود فيما يظهر الله لا تشرك في العبادة في كيف تشرك شيخ عن هذا والله اعلم لكن قالوا هذا انا ما ادرى وش وجه التشريك يعني من جهة انه رکع - 01:21:19

ثم لما حس بداخل انتظر يعني التشريك في الانتظار ليس انه يركع ثم لما جاء الداخل حس بداخل انتظر فكانه رکوعه مجتمع الرکوع الاول الذي ليس فيه ثم رکوعه الثاني لاجل ان ينتظر. شرك في العبادة بانتظار شخص - 01:21:31

وهذا ضعيف في الحقيقة تعليل ضعيف. ما ورد في بعض الاحاديث نعم ما ورد في بعض الاحاديث احسن الله اليك. ورد ضعيف في الحديث ورد حديث ابن ابي اوفرى حي رواه ابو داود انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:21:53

يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم لكن هذا ضعيف في مجهول او مجهول يعني مجهول والمجهول اشد من المجهول. مجهول اشد من المجهول. اسناده ضعيف. جاء في رواية عند ابن حبان - 01:22:10

باسناد صحيح في حديث ولعلها نعم هذا لعل يستحب ان ترى الداخل انا لعلي شرحت على تطوير الركعة الاولى نعم وتطوير الركعة الاولى اكثرا من الثانية اول شيء نسيناها ولا لا؟ وتطوير الركعة الاولى هذا هو المراد في الاجبار الداخل بعدها تطوير الركعة الاولى هي مسألتان تطوير الركعة - 01:22:25

والانتظار الداخلي. تطوير الركعة الاولى اه هذى وردت في الصحيحين من حديث ابي قتادة انه آآ رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اه كما قالوا وقال - 01:22:55

والركعة يطيل في الركعة الاولى فوق الثانية في الظهر والعصر والفجر والحق الجمهور باقي الصلوات بها الصلوات بها المغرب والعشاء ايضا يعني لعموم المعنى فيه فيه. فقالوا انه يطول الركعة الاولى - 01:23:16

وقالوا كذلك ايضا الركعة الثالثة والرابعة في الركعة الثالثة اطول من الركعة الرابعة منهم من خص بالركعة الاولى والثانية في الرباعية في الرباعية عم الثنائي فالامر فيها واضح والثلاثية وركعة واحدة المغرب يعني - 01:23:37

لكن على هذا القول ربما تكون يعني الركعة الثالثة اقصر من الركعة الثانية. الركعة الثانية جاء سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان قد كنا قراءته عليه الصلاة والسلام نعم - 01:23:57

في الركعتين بقدر الف لام ميم تنزيل السجدة. وفي لفظ عند مسلم بقدر ثلاثة اية. في الركعة الاولى. وفي العصر على النصف وفي الركعة الاخرين على النصف من ذلك النصفي - 01:24:19

من ذلك قالوا ان الحديث يدل على استواء الركعتين على قدر ثلاثة اية. وقالوا انه مستوية وهذا فيه نظر لان حديث ابي سعيد مجرد تحميد حزز يعني ليس فيه جزاك الله خير - 01:24:29

ليس فيه تقدير محكمة فهو صريح واضح ايضا مذهب ما رواه مسلم من حديث سعيد الخدري انه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي عليه كانت الصلاة تقام صلاة الظهر. فيذهب الذاهب الى البقاء - 01:24:49

لي حاجتي يعني ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي عليه عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى مما يطولها واضح انه اراد ان الركعة الاولى.

بعضهم قال تطويل الركعة الاولى لان فيها الاستفتاح - [01:25:07](#)

وهذا فيه نظر الحقيقة فيه نظر لانه مخالف للصريح قول ابي قتادة ولان نحل ابي سعيد الخدري ايضا فيه الطول على هذا الوصف ثم ذكر الركعة الاولى دليل خصها دليل على انها تطول - [01:25:23](#)

على ما بعدها. اما ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور هذا تقدم الاشارة اليه وذكروا بعض الادلة كما تقدم هو الاظهر يعني في هذه المسألة ان المصنف رحمة الله قول ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور. ان لم يشق على مأمور - [01:25:38](#) الذين قالوا به قالوا ان انتظار المأمور ان كان لم يشق فلا بأس به ولان الصلاة مبنية على التخفيف ما عدا المشقة ومراعاة المأمورين. مراعاة المؤمنين فكذلك المأمور الذي يأتي - [01:26:04](#)

فله حق في مراعاته في انتظاره وذكروا بعض الادلة المتقدمة مثل ما تقدم حتى لا يسمع وقع قدم فلهذا قالوا انه لا بأس من ذلك ولا دليل يمنع منه والمعانى التي ذكروها - [01:26:23](#)

ليست يعني بالمنع منها ليست يعني صريحة تحريم او كراحته الا اذا ترتب على ذلك اه مشقة او تطويل مثل ان يكون امام يصلى ويكون المسجد كبير واحس بداخل مثلا - [01:26:42](#)

اورعه امام مثلا ولو انتظره لطال عليه في هذه الحالة لا ينتظره لكن لو كان المسجد المصلي قريب من الصفوف او كان الداخل مباشرة قريب منهم فانتظاره لحظات يسيرة في الغالب لا يضر ولا يثقل على المؤمن والغالب ان المؤمنين لا يشتكون مثل هذا - [01:27:05](#)

لكن لو كان قد يطيل الركوع ثم جاء هذا المأمور وهو يريد ان يرفع فلو انه اطال الزيادة التي تنقل تنقل على المؤمنين في هذه الحالة يقوم والمدار على مراعاة المأمورين والجمع بين المصالح. لانه في ادراك للركوع ادراك للركعة. وهل يفعل هذا - [01:27:27](#) اذا اه جاء قبل نهاية التشهد مثل جاء والامام في التشهد واحس به يريد ان يسلم. هل ينتظرك قبل ان يسلم؟ حتى يدرك الصلاة؟ لانه من ادرك يعني ادركه فقد ادرك يعني يدرك الجماعة يدرك الجماعة ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتمروا. الاظهر ايضا ان له ذلك - [01:27:50](#)

مادام انه لا مشقة عليهم خاصة اذا كان لا يحص الجماعة اما اذا كان سوف يجد يا جماعة وكان هذا المسجد مساجد الطرق. مساجد الطرق فالاولى ان ينتظر مع من يصلى. اما اذا كان مسجد - [01:28:17](#)

جماعة راتبة فالاقرب والله اعلم كما تقدم ليدخل معهم ولو كانوا جماعة هذا هو الاقرب واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ومنهم من حديث حتى يثوب الناس انتظار في تطويل الركعة الاولى. نعم - [01:28:35](#)

تطويل الركعة الاولى اي قال حتى يثوب الناس كان يطيلها حتى يثوب الناس. يعني يأتي الناس من لم يدركوا تكبيرة الاحرام يدرك الركعة الاولى. حتى يثوب الناس. يثوب الناس. يعني يأتي الناس الى يعني قصدك رواية؟ نعم وردت في في اظن في السنن - [01:28:53](#)

وعند الامام احمد حتى تراجع الرواية. اقول تراجع الرواية هنا تنظر هذى الرواية لا نعرف الرواية وردت فيها ضعف حديث ابن ابي او في عند ابي داود والرواية الاخرى اللي يقول عندي في رواية عند اه بن حبان من حديث ابي قتادة - [01:29:11](#)

في الصحيحين وانه يطيل الركعة الاولى قال وكنا نرى انه يصنع ذلك لكي يدرك الناس وهل القائل ابو قتادة محتمل؟ قال كنا نرى هذا في الحقيقة الصيفية كنا نرى يعني قد تكون اقوى دليل ان كانت من قول انا ما ادري عنها الان - [01:29:31](#)

لكن الظاهر رواية ما قالوا ما ذكر القائل لكن قل وكنا نرى يظهر انه من قول ابي قتادة انها من قول ابي قتادة. قال كنا نرى وهذا قاله يعني عنه وعن غيره لانه ذكره - [01:29:51](#)

بصيغة الجمع مما يبين انهم ظن ذلك ومثل هذا الظن لا شك انه اقرب الى الصواب من ظن غيرهم دليل مع هذه الرواية لعلها تراجع. نعم. هذه الرواية. انما اللي ثبت - [01:30:07](#)

روايات اخرى لكن في الانتظار قبل الاقامة. انا ثبت في الصحيحين ويمكن يستدل به الانتظار قبل المشروع الانتظار قبل الاقامة اما

الانتظار بعد الاقامة ما في اخبار صريحة صحيحة الا - [01:30:23](#)

تنظر تجمع رواية هذا الباب يوضع الورد شيء ثابت. انا ما اعرف الى الآن شيء ثابت انما لثبات الانتظار قبل الاقامة كما في الصحيحين من حديث جابر انه بل في حديث - [01:30:38](#)

في حديث جابر نعم هلا والعشاء احياناً واحياناً كان كان اذا اجتمعوا عجل اذا رأهم تأخروا ابطأ وفي رواية صريحة في الصحيحين او في البخاري كان اذا رأهم كثروا عجل اذا رأهم ابطأوا تأخروا - [01:30:52](#)

وهذا يبين النفس الاجتماع والكثرة امر مطلوب مع ان التبشير باول الوقت الصلاة على وقتها مررت اول وقتها رواية ضعيفة علي ابن حفص المدايني وهم فيها لكن الثابت على وقتها او لوقتها - [01:31:18](#)

ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة عن اول الوقت حتى يجتمعوا وبدلالة على ان الاجتماع والكثرة يرجح على اول الوقت لكن لا يكون تأخير كثير اذا كان هذا - [01:31:36](#)

قبل الصلاة ربما يجري هذا ايضاً بعد الصلاة الصلاة لان صلاته كما في حديث مع الاثنين اذكى من صلاته وحده قناعة مع الواحد اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع اذكى من صلاته مع الواحد. وما كان اكثراً واحب الى الله - [01:31:58](#)

كلما كثروا فكان احد. ولهذا كان عليه ينتظر حتى يكثروا. قد يستدل بهذا ايضاً على مسألة الانتظار. لاجل كثرة الجماعة من جهة يعني قد يقال فيه مصلحتان من جهة انهم يكفرون - [01:32:18](#)

وانه يدركهم ويوافقهم في هذا السجود ثم اصلاحه له خاصة اذا مصلح له من جهة انه في حال الركوع يدرك الركعة نعم اذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها. هذا المشروع عند وقيل - [01:32:32](#)

لا يجوز منعه لقوله عليه الصلاة لا تمنعوا اماء الله. نهي ما اماء الله مساجد الله. ثم ذكر اماء الله يعني في هذا يبين ان الامر ليس اليك بل هذا خارج عن الطاعة لا طاعة لك فيه. ما دامت محتشمة - [01:32:53](#)

غير متطيبة فلا تمنعها ولا يجوز يعني عبر النص لا يجوز والجمهور يقولون يكره لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وعند ابي داود هذا من حديث ابن عمر وعند ابي داود بأسناد صحيح وبيوتهن خير لهن - [01:33:17](#)

قال بيتهن يعني كأنه نهاهم لكن هذا الخطاب لها. يبين ان البيت خير لها. والحاديـث هذا كثيرة وعند ابي داود بأسناد حسن وقاصـليـيـ عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة - [01:33:36](#)

لقد لا تمنعوا اماء الله مساجد مساجد الله وليخرجن تفلات وكذلك عند احمد عن عائشة بسند لكنه حسم بشهادـةـ عن ابي عن ابي هريرة لا تمنعوا اماء الله وسجد الله وليخرجن تفلاتـ. وهذا المعنى ايضاً دل عليه - [01:33:52](#)

حديث زينب في صحيح مسلم انها ان تخرج غير متطيبة اي ما امرأة اصابت بخوراً فلا تشهد معنا عشاء الآخرة. لا تخرج وهي متطيبة كثيرة في صلاة اهل البيت وان افضل حديث ام حميد وحديث ابن مسعود - [01:34:12](#)

كـلـهاـ صـريـحةـ وـواـضـحةـ وـانـ اـفـضـلـ ماـ تـكـوـنـ الىـ رـبـهاـ وـالـىـ وـجـهـ رـبـهاـ وـهـيـ فـيـ اـقـصـىـ مـكـانـ مـنـ بـيـتهاـ فـلـاـ يـمـنـعـهاـ. ولـهـذاـ لماـ قـالـ بـلـالـ اوـ وـاقـعـ لـاـخـتـالـفـ الرـوـاـيـاتـ - [01:34:33](#)

في هذا الباب قال والله لمنعهن يتخذهن دغلاً فظروف ابن عمر في صدره وقال احدثك عن رسول الله وتقول لانهم لا يمنعون مع ان رجل كبير متزوج يعني اراد يمنع اهله - [01:34:49](#)

وفي ادب كبير اذا عارض السنة وجاء في رواية عند احمد او الطبراني وعندـهماـ فـماـ كـلـمـهـ حـتـىـ مـاتـ تـأـوـلـ بـعـضـهـمـ لـعـلـهـ مـاتـ بـعـضـهـمـ قـرـيبـاـ. لكنـ هذاـ لاـ يـمـنـعـ لـانـ الـهـجـرـ - [01:35:11](#)

في مثل هذا اهـ في حقـ الـهـاجـرـ اوـ المـشـرـوـعـ الاـ انـ يـرـتـدـعـ منـ آـعـرـضـ السـنـةـ وـلـهـذاـ قـالـ كـرـهـ منـعـهاـ وـبـيـتهاـ خـيرـ لهاـ وـتـقـدـمـ الاـشـارـةـ اليـهـ وـبـيـوـتـهـنـ خـيرـ لهـنـ ثـبـتـ - [01:35:29](#)

رواية صريحة عن عمر رضي الله عنه عند احمد ان زوج عمر رضي الله عنه ان زوجه كانت تصلي مسجد. صلاة المسجد هي ثابتة في البخاري كانت تصلي في المسجد وكان عمر رضي الله يكره ذلك كما عند احمد. وقال له - [01:35:51](#)

انك تعلمين اني اكره ذلك يقول عمر عمر الایرانی يكره ان تصلي تعلمین اني اكره ذلك قالت لا امتنع حتى تمنع لا امتنع يعني انكم تؤجرنون علي فلم يمنعها طعن عمر رضي الله عنه وهي في المسجد - [01:36:10](#)

يعني كانت تصلي معهم الفجر مما جاء عن الزبير العوام ذكر عنه الذهب فيما اظن الذهب رحمة الله الذهب او غيره انه كان يكره ايضا ان تصلي زوجه بعض ازواجه في المسجد. ولا يمنعها - [01:36:36](#)

وكان عنده غيرة شديدة ومحبوب قصته اسماء معه حينما جاء في الحديث وغيرها. فالمحبوب انه ما ما كان يمنعها. ويقول لها ذلك فتقول كما قالت زوج عمريرة مرة رضي الله عنه - [01:36:57](#)

كان يرقها في صلاة الفجر وهي تصلي مع الناس فجاء اليها المسجد وهي لا تشعر به فقرصها من خلفها ثم ذهب وهي لا تشعر ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لم؟ قالت فسد الناس لا خير فيهم - [01:37:18](#)

يعني ظنت انه انسان اجنبي فاحتال رضي الله عنه بمثيل هذا. المقصود ان اه انه لا يمنعها لكن هل هو على الوجوب او على اه الكراهة يعني على التحرير الجمhour يقولون انه يكره ذلك. يكره ذلك. وان كان هنالك سبب - [01:37:39](#)

من تقصيرها في امر الحشمة هذا لا شك مشروع بل ربما وجب عليه ذلك والله اعلم احسن الله اليك في صلاة العيد وامر بالعواتق ان يخرجن او يخرجن مؤامرة. بالعواتق ان يخرجن او يخرجن في صلاة العيد - [01:38:00](#)

هل احسن الله اليك الامر هنا على الوجوب وهو اكدر من صلاة العيد واستثناء نعم صلاة العيد مستثناء ليست كغيرها لان اجتماع عام ولها لا تدخل رخاص ما تدخل في الاadle التي جاءت في بيوت اخرون بل امرنا بالخروج - [01:38:19](#)

بل صلاة العيد والخروج حتى الحيض وذوات الخدور امرنا بالخروج ويشهد لنا الخير ودعوة المسلمين ولانه خروج ليس في الصحراء في الغالب لا يكون فساد حتى لو كان في المساجد - [01:38:39](#)

فليظهر والله اعلم ان في معاني اخرى من جهة الاجتماع وهو اجتماع في العام مرتين اه ليس اه كالاجتماع الذي يكون في الصلوات الخمسة والجمعة وغيرها. الوجوب احسن الله اليك - [01:38:56](#)

نجوم الجمhour ليس بالواجب. ليس بواجب لكن ذهب بعض اهل العلم بالوجوب وقال شيخ الاسلام قال قد يقال بوجوبه عن الاسلام قد يقال قال قد يقال لكن قوله انه علينا - [01:39:09](#)

والحياة هذا يبين ان المقصود هو قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين تعليل الحكم العلة لمثل هذا يدل على اه ان الامر ليس على الوجوب. مثل هذا الخير ودعوة المسلمين. ومثل هذا الشهود ربما لا يكون واجبا - [01:39:23](#)

ولم يعلل قال يصلين العيد مع الناس. نعم. لو كان الوجوب لقال يعني ذكر امر الصلاة بل ذكر امر الدعوات والخير ربما يحصل منها ايضا خير صدقة او نحو ذلك - [01:39:44](#)

ولهذا ويعتزل الحبيب المصلى حتى الحبيب ولهذا قال الجمhour ليس بواجب. ومن اهل العلم من قال او قل قد يقال بوجوبها كما قال شيخ الاسلام رحمة الله. احسن الله اليك في قوله - [01:40:04](#)

عليه الصلاة وبيوتهن خير لهن. نعم. الحديث الآخر افضل الصلاة في بيته الا المكتوبة صلاة المساء في بيته الا المكتوبة. نعم. من يقصد مكة للعمره ثم يجاور قريب من الحرم - [01:40:18](#)

هل الافضل على هذا الحديث ان يصلى في سنته نعم. نعم. قال افضل صلاة المساء في بيته الا المكتوبة عند اسناد صحيح. قال عليه الصلاة والسلام للسائل او قال له اوما ترى قربتي في المسجد؟ فلا نصلى بيتي احب ان يصلى المسجد - [01:40:33](#)

وهو يقول صلاة في مزها بالف صلاة. نعم. يقول لا نصلى في بيتي حاب اني اصلى المسجد. فالصلاه في مسجده عليه الصلاة والسلام بالف صلاة وصلاتك في البيت بصلاته لكن هذه الصلاة افضل من الف صلاة. نعم - [01:40:54](#)

لان التكرار له اجر لكن اتباع السنة اعظم اجره ولهذا في عند ابي داود اسناد صحيح لما فيه رجل رجلان اللذان ادركهم الوقت ولم يجد الماء فتيمم ما فصلبي بالتييم - [01:41:11](#)

وجد الماء قبل الوقت فتوضاً احدهما وصلى. والآخر لم يعد قال عليه الصلاة والسلام للذى لم يعد اصبت السنة. وللذى صلى لك الاجر

مرتين فجعل صلاته الواحدة افضل من صلاة هذا مرتين - 01:41:33

عصبت السنة وقال لك الاجر لانه اجتهد واططا وهذا اجتهد وهذا اصاب اتباع السنة لا يعدله شيء السنة لا يعدل فيها لانه يقارن الصلاة في البيت من المعاني المتعلقة بالصلاه - 01:41:55

ما لا يحصل في المسجد من كونه يصلحها في البيت فيعم بيته بالصلاه والصلاه نور ونوروا بيوتكم. هذا جاء في حديث في سند وظف لكون لا شك ان الصلاة نور. الصلاة نور - 01:42:16

ويكفي للمكتوبه كذلك كونه ابعد من الرياء ابعد من الرياء. ولهذا في حديث ابي سعيد عند ابي اسناد جيد قال عليه الصلاه والسلام اذا صلاه الرجل في خمس وعشرين صلاه - 01:42:32

فان صلاتها في بريه بريه عدلت بخمسين صلاه وسلم الريه صلاه واحدة وهو وحدة بخمسين وان صلاتها مع جنب خمس وعشرين لكن لانه حين يصلحها في البريه يصلحها البريه يكونوا في المريحة الوحشة - 01:42:55

وخوف وغالبا ليس هناك من يرائي فهو اقرب الى اخلاص النية وخوفه منه سبحانه وتعالى فهذا المعاني المتعلقة بالصلاه جعلت هذا العمل يتضاعف مضاعفة عظيمة وان كان عملا واحد. ولهذا قال بعضهم عبد الواحد بن زياد راوي الخبر - 01:43:17

يعني قال ما معناه هل وبخمسين صلاه او بخمسين ضعفا لخمس وعشرين خمس وعشرين يعني على هذا اذا اذا قيلنا بخمسين في خمس وعشرين كم تعادل عندكم خمسين في عشرين بآلف وبخمسين في خمسة - 01:43:38

مائتين وخمسين على خمس وعشرين يعني الف ومائتين وخمسين وان كانت بسبعين وعشرين زادت مئة زادت مئة يعني الف وثلاث مئة وخمسين اذا قيل انها بخمسين يعني باجر صلاته في الجماعة وان قيل بخمسين يعني - 01:44:00

في خمسين ضعف على الخلاف الله اعلم يحتاج الى تحرير يحتاج الى تحرير وهذا ليس المعنى الذي يقصد البريه له المقصود انه الصلاه مثل انسان مسافر يدخل في هذا المسافة - 01:44:18

يعني هذا فضل عظيم صلى فهذا يحصل هذا الفضل. بل جاء ما هو اعظم عبد الرزاق بأسناد صحيح اه من روایة عمر او من روایة معتمر بل من رؤیة معتمر بن سليمان بن طرخان التیمی عن ابیه سليمان عن ابی عثمان النھدی عن سلمان رضی الله عنه اسناد صحيح - 01:44:32

العظيم يقول عليه الصلاه والسلام اذا صلی الرجل بارض قيء فاقام صلی معه ملکه يعني بريه صلی معه ملکان فان اذن واقام صلی معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه - 01:44:59

ولهذا اذا اذن فضائل عظيمة لانه مسألة الاذان فيهم الشهادة كل ما يسمعه من شجر يعني لو فرض عنا الشجر الذي حولك والحجر يسمع بل يشهد بعض النصوص انه يشهد والشهادات تقول عن سماع - 01:45:21

لهذا وان يسبح بحمده فليشهد الشهادة لا تكون لعن سماع ولهذا كل ما سمع في حديث هريرة عند ابی داود من رطب وياباس حتى الرطب يعني الشجر الاخضر الشجر اليابس - 01:45:42

رطب وياباس شهد له يوم القيمة يعني في يوم القيمة وهذه الفضائل اجتمعت مع اقباله على صلاته اعداد كثيرة فعوده على بدر يعني بعض الناس يستشكل مثل هذا يقول كيف نقول لا - 01:45:58

اتباع السنة لا يعدله شيء. ولهذا النبي عليه الصلاه والسلام ما كان يصلح الرواتب الا في بيته انما رواتب النهار ربما صلاتها في المسجد لانه عليه الصلاه والسلام كان يعرض له الوفود - 01:46:16

سيصلحها لا قصدا. لكن لأنه حتى لا تفوت السنة ولهذا لما فاتت سنة الظهر صلاتها بعد العصر عليه الصلاه والسلام ما شغله ابن القيس لم يمكن ان يصلحها صلاتها بعد العصر عليه الصلاه والسلام. نعم - 01:46:29

نعم نعم التأمين لا حديث له روایتان في الصحيحين. والواولى اذا امن الامام فامنوا. والمعنى اذا امن يعني اذا اراد. مثل قوله فاذا قرأت القرآن بس يعني اذا اردت وهذا يدل له ايضا ما في الصحيحين ابی هريرة اذا قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم فقولوا اي المغضوب عليهم ولا الضالين - 01:46:46

فقولوا امين ثم في الصحيحين فان الامام يقول امين. هذى رواية صحيحة هذه رواية صحيحة ايضا لكن ما ادري في الصحيحين هي عند ابى داود بسند صحيح فان الامام يقول امين. والملائكة تقول امين - 01:47:24

ان يبین ان الایمان المأمور والملائكة. فمن وافق قوله قوله قوله غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا يبین لا بد ان ان السنة ان يتواافق الامام والمأمور ثم يوافق - 01:47:41

الملائكة هل يوافقهم يعني المعنى في القصد والاخلاص او يوافقه في القول الظاهر موافقة في القول اذا وافق قوله قوله قوله غفر ما تقدم من ذنبه. المقصود انه يقول امين بعد قوله الامام ولا الضالين. نعم - 01:48:00

السجود سكوت هذا قال به بعض اهل العلم. ومن العلم من انكره وقال لا يشرع الجمهور على انه لا يشرع لا يشرع السكوت ولهذا لم يكن يسكت عليه الصلاة والسلام - 01:48:17

بعد الفاتحة ولا يعرف والمداومة عليه لا دليل عليه في الحقيقة. لكن هل ينكر بعض اهل العلم يقول لا بأس اذا قيل بوجوب الفاتحة اذا قيل الفاتحة ليست واجبة كما قوله الجمهور - 01:48:41

هذا لا يشرع. وان قيل الفاتحة واجبة. وبعض من قال الفاتحة واجبة قال يسن للامام ان يسكت سكوتا يتسع لقراءة المأمور حتى يحسن قراءته بدون تناقض مع الامام ومن العلماء يقول لا - 01:48:58

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الا بام القرآن الا باوم القرآن ولم يقل ولم يعني يسكت او يقول اقرأوا في سكوتى او يقول يعني هل يعني نقرأ في سكوتك او انه اخبرهم - 01:49:16

في حال يقرأون بل امرهم بالقراءة واستثنى قال لا يعني لا تقرأوا فيما جهرت الا بام القرآن. جاء في التصريح بالجهر واستثناء بالقرآن ولو كان السكوت مشروع تبین عليه الصلاة والسلام. دل على الامام لا يشرع له السكوت - 01:49:36

والامام يشرع له القراءة على الصحيح كمذهب الشافعى الائمة الاخرون كالبخارى ومن قبله ابو هريرة وجماعة من من الذين قالوا بوجوب الفاتحة مطلقا. لكن من سكت لا ينكر عليه انه مذهب معروف لاهل العلم - 01:49:55

نعم نعم بالنسبة هل يقال انه ينظر الى حال المصليين ان كانوا اهل العلم لا هذا يختلف الان الحقيقة هذا هو كافي للتفصيل يمكن ان يختصر يقال الجماعة احيانا يكونون محصورين - 01:50:11

محصورين مثل جماعة هالمكان حي ومعرف معروفون وهم يعني اه متواافقون في التطوير هذا لا اشكال فيه وليس المسجد على طريق مرة هذا يطول ما داموا راضين بهذا. الحال الثاني ان يكون المسجد - 01:50:40

في الطريق مثل مساجد الطرقات فهذا لا يطول وان كان الذي صلوا مع ابتداء قالوا طول بنا لانه يدخل معه غيره فلا يطول هذا يعلن. الحال الثالث ان ان يعني ينهم الامر مثل سائر المساجد - 01:50:59

جماعة وتكن في احياء وتكون مفتوحة ربما صلى معهم غيرهم وربما لم يصلى معهم غيرهم في هذه الحالة لا بأس ان يخفف التخفيف الذي تحصل به السنة ولا يطول بناء على طلب الجماعة رضاة المسجد لانه يصلى معه غيره - 01:51:19

اذ قد يصلى وقد لا يصلى ولهذا الاحوال العارضة العامة لا ينظر فيها يعني الاحوال الرخص العامة تعم تعم. لا يقال والله فلان لا يشق الا على واحد فنغلب الجماعة. لا - 01:51:39

ما نقول هذا لو كان مثلا نزل المطر جماعة اكثراهم قالوا نحن لنا قوة ولا نزيد ان نجمع لا تجمع المغرب مع العشاء مع المغرب وفيهم الواحد والاثنين يشق عليهم. يراعي - 01:52:01

الضعيف ويجمع ولو كان الجماعة او اكثرا الجماعة يقولون نحن لا نزيدها تجمع الرخص العامة آآ تعم وتشمل الجميع ولا يقال من آآ يعني ينظر فيها الاكثر من الاقل ولهذا قال واقدر القوم باضعافهم يقول عليه اذا كان هذا - 01:52:17

في حال الصلاة الدائمة مستمرة يقدرهم باضعافهم. فكيف بهذه الرخصة التي ربما لو قال بعض الناس لا تجمع ربما يتراجع بعد ذلك اذا خرج يقول ليتنى قلت ما اجمع والله - 01:52:41

في مشقة انا ما ظننت في الغالب ربما يتحمس لاشيء ثم يتبين خلافة خاصة في مثل هذه الامور. والسنة كلها خير مسألة بعض

الاركان اذا التشهد الاخير فاته ماذا؟ التشهد الاخير - 01:52:55

ما دخل مع الامام. لا دخل مع الامام ولكن سهى سها اي نعم. نعم نعم سلم الامام هل ينتظر ثم يأتي ما يظهر والله اعلم ما دام يعني هذا ينتظر اذا كان التشهد هذا سوف يأتي به - 01:53:19

وان كان هذا التشهد لا يأتي به مثل ادراكه في ادراك ركعتين ادراك ركعتين وكان هذا التشهد في حق التشهد الاوسط كان اتجاهل لحق التشهد الاوسط وسلام الامام وهو يقوم من الركعة الثانية - 01:53:43

وكان التشهد في حق التشهد الاوسط. في هذه الحالة يجب عليه ان يأتي به لان التشهد بحق التشهد الاوسط ليس متابعة. اما اذا كان متابعة مثل وافق في الركعة الثانية. في الركعة الثالثة - 01:54:06

وقام الى ثم في الركعة الرابعة الحالة سوف يأتي برکعة ويجلس يأتي بتشهد الاوصاف في هذه الحالة لا يلزمه لان الجلوس هذا جلوس متابعة. جلوس متابعة اما اذا كان الجلوس جلوس واجب عليك جلوس التشهد كما تقدم هذا التشهد بحق التشهد او س كما لو ادراك مع الركعتين - 01:54:21

من الرباعي الركعة الثالثة والرابعة ويقوم هو يقوم ولهاذا يقوم رافع يديه فلا يقوم حتى يأتي به لانهما اما اذا كان جلوس متابعة فلا يظهر والله اعلم انه يؤمر به نعم - 01:54:46

نعم اذا كان دخل ايه وهو بحقه لا لا لا هذا يجب عليه يجب عليه لان ما في هذا ما في مخالفة. يعني يجب عليه ان يأتي بالتشهد ولو ولو سلم لي ما يسلم - 01:55:01

يأتي بتشهد هذا انما لو كان فيه مخالفة مثل انسان نسي التشهد التشهد الاوسط وقام الامام جلست وسألت عن التشهد الاوسط وقام الامام نقول يعني تقوم معه لان لان المتابعة اولى منه. ولهاذا لو ان الامام ترك التشهد - 01:55:21

تقوم معه يسقط عنك لو ترك التشهد والجلوس. كونه ادراك الجلوس من باب اولى. اما التشهد الاخير ما في مخالفة. لانك انفصلت الان انفصلت فتكملي التشهد فتأتي ايضا بما تيسر من دعوات وسلام - 01:55:44

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير - 01:56:06